2025/119

واردات عدد .....
26 ديسمبر 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على تعديل البروتوكول (ب) لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر.

فصل وحيد

تتم الموافقة على تعديل البروتوكول (ب) لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، المتعلق بتعريف مصطلح "منتوجات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري المدرج بمقتضى قرار اللجنة المشتركة التونسية للشراكة الأوروبية للتبادل الحر عدد 2024/01 بتاريخ 09 أكتوبر 2024 والملحق بهذا القانون الأساسي.

2025/119

2025/119

واردات عدد .....
26 ديسمبر 2025
C
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على تعديل البروتوكول (ب) لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر)

تُعدّ المنطقة الأورومتوسطية فضاءً استراتيجياً بالغ الأهمّية بالنّسبة إلى الصّادرات التّونسية باعتبار القرب الجغرافي والتّكامل الاقتصادي والتّشابك في سلاسل القيمة، فهي تمثّل الوجهة الأولى للمنتجات التّونسية، خاصّة الصناعية والفلاحية والغذائية، مستفيدة من اتفاقيات الشّراكة والتبادل الحر التي تتيح نفاذاً تفضيلياً إلى أسواق واسعة تضم أكثر من 500 مليون مستهلك، علما وأنّ المقاربة التونسية والمصلحة الاقتصادية العليا لبلادنا تقتضي تبنّي رؤية شاملة وأفقية بعيدا عن الرؤية القطاعية الضيّقة وفي إطار المحافظة على السيادة الوطنية ومراعاة استقلالية القرار الوطني، وهو ما حرصت تونس على تحقيقه في إطار المفاوضات مع شركائها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر تم إبرامه بجنيف بتاريخ 17 ديسمبر 2004 إلى جانب الاتفاقات والبروتوكولات المصاحبة له، وتمت الموافقة عليه من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 والمصادقة عليه بالأمر عدد 59 لسنة 2005 مؤرخ في 23 ماي 2005.

ويهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على تعديل البروتوكول (ب) الملحق باتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، المتعلق بتعريف مصطلح "منتوجات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري المدرج بمقتضى قرار اللجنة المشتركة التونسية للشراكة الأوروبية للتبادل الحر عدد 2024/01 بتاريخ 09 أكتوبر 2024.

والجدير بالذكر أن هذا النظام يقوم حاليا على قواعد منشأ متطابقة تمكن من الاستفادة من الإعفاء من المعاليم الديوانية وتراكم المنشأ والتكامل الاقتصادي وتسهيل المبادلات التجارية بمقتضى بروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة باتفاقيات التبادل الحر المبرمة بين مختلف الأطراف المتوسطية. ويشمل هذا النظام بالنسبة لتونس الاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتبادل الحر واتفاقية أغادير (تجمع تونس والمغرب والأردن ومصر).

2025/119

وحيث اعتمدت اللجنة الأورومتوسطية لقواعد المنشأ يوم 07 ديسمبر 2023 الصيغة النهائية التوافقية للنظام الأورومتوسطي الجديد لقواعد المنشأ كمنقح للاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية، وتم تحديد 1 جانفي 2026 كتاريخ أقصى لاعتماد النظام الاورومتوسطي لقواعد المنشأ.

وقد شرعت كل الدول المتوسطية بما في ذلك الجمهورية التونسية في استيفاء إجراءات المصادقة من جهة على تعديل الاتفاقية الجهوية وفق النظام الأورومتوسطي الجديد لقواعد المنشأ، ومن جهة أخرى على تعديل الاتفاقيات الثنائية، المرتبطة بالاتفاقية الجهوية، من خلال تعويض البروتوكولات الحالية لقواعد المنشأ الملحقة باتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع كل من الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية للتبادل واتفاقية أغادير بالقواعد الجديدة، وذلك من خلال اعتماد قرارات ثنائية.

وباعتبار أنّ اتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر يندرج في إطار المعاهدات الدولية، فإنّ المصادقة على التعديلات المدخلة عليه تتّم بعد استيفاء إجراءات الموافقة والمصادقة وفقا لأحكام الفصل 74 من الدستور.

يتّجه التّأكيد في هذا السّياق أنه من شأن المصادقة على تعديل البروتوكول (ب) الملحق باتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، أن يمكّن من:

- دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية التونسية وتدعيم حصصها في السوق الأورومتوسطية.
- الترفيع من حجم الصادرات التونسية.
- المحافظة على مواطن الشغل الحالية في مختلف القطاعات وخلق مواطن شغل جديدة.

تلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي المعروض.